

شها و نظم شرفا من وفي ليلة في اللفظ الله ما الذي استمره علم وما الذي شرطهم حال اما الذي شرط عليهم فانه قال  
الج اشترى علم مات من ضمنه من الظلال لث لا فية ولا جلالا داما من شرطهم فانه قال في حيل في توفيق فلانم  
عليه ومن تامل هذا لا يتعلم من ابي جال صحيح كاذب له هذا الاله ايات من اقبل بالفتن وما على حال المحمل الله احدا  
لستغفر الله ولي يضلوا من اقبل الجلال ما على حال اذ اجادل وور من عمل الصميم به يعبر شاه وعلى الخلق  
وهال في رضى في رسالته اى جاز انك الكذب واليمين الكاذبه والساده وهو الجلال قول الرجل كلاله على والله  
فان جاد له مرة او مرتين وانت صادق على فاني عليك وان تجادلت ثلاث مرات صادق عليك دم شاه وان جادت  
مرة كاذبا عليك دم شاه وان جادت مرتين كاذبا عليك دم شاه وان جادلت كاذبا ثلاثا عليك دم شاه وان جادت  
فانستغفر الله عنه والوقت الجاهل فان جادت وانت حرم في الفصح عليك بمنه لظن قائل وحسب ان تفرق عليك  
ومن اهلك حتى قضيا التارك في عيال فان احضرت على طريق خذ الذي كتبنا اخذنا ليعتاد اول لم يفرق سكاك  
المرة بمنزلة اجاب الرجل فيا كرهها لمرته بستان ولم يلزم المره حتى فان كان جملتك دون الفصح عليك بمنه  
وليس عليك لظن قائل وقال الصم ان وقت على اهيك بعد ما بعد الاحرام وقتان تلبي فلان في عليك وان جادلت  
حرم قبل ان تصف بالمتعه عليك بمنه والج من حال وان جادت فورك بالمتعه عليك بمنه لظن قائل وان  
كثرت المسيا ريسها اوجه لا فلا في عليك ويستدر ابرص من رجل واعمره ورجل حرم حال في حيزه وروما حال  
لا صدق في حيل صعبان محمولا ولا صدق وان طهرم الى غدا فانه لظن حيزه وبقية فان لم تصدق شاه  
واذا نظرت الى المرأة تطهرت من طهرت على ثيابها بعد غسلها ودم شاه فان في الحرم بعد غسلها  
لا في عليك انما هو من اكله شهر رمضان وهو ناس وسئل ابو بصير ابو بصير عن رجل حرم طلاق  
المرأة او الى زوجها من حال ان كان موصرا عليه بقية وان كان فدية اهلته شاه وقال ان لم يحصل بعد الا  
امني ولا يصح عليه كانه طلاق الا على له وسئل جده عن رجل حرم امرته وسد ثيابها من ايامه فقال ان  
حملها وسد ثيابها فامني او لم يامن او لم يامن في حرم امرته وسد ثيابها فامني او لم يامن في حرم امرته  
اسمى او لم يامن امضى او لم يامن واذا رجعت الى الرجل بمنه في الهارة فامني واصليه سمع شاه فان اهدى سام ثمانية  
عشر يوما بكرة في منزله وان طقت البنت او الصفا لمره وقد يموت ثم حيلت في اهك حال ان تصدق من اسك  
فان

فان طقت له مرة وان جادت عليك حيزه وبقية وروما حال  
لعمل العمل ليوم لاصحابه والله لا يعمل له ولا عمل غيره من صلاته الى افعال الامارات هذا  
الكرم اخيرا لما يرضه ما كان منه من مصلحته وروى عن ابى بصير قال ان الفاشرة عليك في حيزه  
عن معاصي يصدقه فان اهدى فقله لم تصدق الفتم والفتن ان يكلم في حركتك بكلام فتح فاذا وحل لك طقت البنت  
بكلام صليب وكان ذلك كعادة ذلك **باب ما يحرم الا حرام في رما الا حرام وروى عن ابن عباس عن ابي بصير**  
قال كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احرم منه ما يبيع عري ويطبخ وفيها من **روى جاده عن عمر بن عبد الله قال**  
كل من فقه في رما لاس ان يحرم فيه **وسئل جاده الشرا وسئل وهو صخر من الحرم في رما لاس من رما لاس**  
الاس يحرم في رما لاس **وروى عن جاده في اهلها الطائف قال راي ابى بصير عن جاده في رما لاس في رما لاس**  
عن عمر بن عمر قال راي ابى بصير عن جاده في رما لاس **وروى جاده عن عمر بن عبد الله انه سئل**  
الرجل يحرم في رما لاس **وروى عن جاده في رما لاس**  
يحم في رما لاس **وروى عن جاده في رما لاس**  
في رما لاس **وروى عن جاده في رما لاس**  
النون المصنوعه لا تحرم حال عملها **وروى عن جاده في رما لاس**  
قال قلت لابي بصير عن جاده في رما لاس **وروى جاده**  
بن سدير قال كنت جالسا عند ابي بصير فقلت له **وروى جاده**  
هذا وفيه حيزه **وروى عن جاده في رما لاس**  
عبد الله قال لاس من حرم الرجل **وروى جاده**  
العمل هل يحرم في رما لاس **وروى جاده**  
فقال لاس ما اذا ذهب **وروى جاده**  
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ان اصر الحرم ان **وروى جاده**

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including the phrase 'أقول ان الرجل...' and other commentary.

